



قرار رقم (7-أ.و/2010)

بشأن تداول أسهم الشركة بعد الإطلاع أو المصادقة على البيانات المالية

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وعطفاً على ما ورد في نظام الإفصاح الماري في سوق فلسطين للأوراق المالية، وتعزيزاً لمبادئ الإفصاح والشفافية في التعامل بالأوراق المالية وحفاظاً على مصالح المستثمرين، فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي والمدقق الداخلي في الشركة المدرجة من التداول على سهم الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك حتى (10) أيام من تاريخ إطلاع أو مصادقة المجلس على البيانات المالية السنوية، والنصف السنوية، والربع سنوية.

مادة (2)


على الرغم مما ورد في المادة (1) يسمح بتداول أسهم الشركة خلال فترة الحظر المذكورة أعلاه في حال الإفصاح عن البيانات المالية للجمهور خلال تلك الفترة.

مادة (3)

يحق للهيئة، عند مخالفة هذا القرار فرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

مادة (4)

على كافة الشركات المدرجة تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2010/8/10.



Tel: +972 2 2973334
Fax: +972 2 2973796
Palestine - El-Bireh - P.O.Box: 4041
E-mail: cmsd@pcma.ps

ارسل بالفاكس

تلفون: +972 2 2973334
فاكس: +972 2 2973796
فلسطين - البيرة - ص.ب: 4041
بريد الكتروني: cmsd@pcma.ps